بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله
الائمة
الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع
القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواتر
بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة
الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه
البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اضداد بها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز
والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال عبارة
النص وبأشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خاص يشمل الكل وهو اربعة
ايضا معرفة موضوعه وترتيبه ومعانيه واحكامه اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه
ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بيانا فلا يجوز الحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على
سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الوقوف
والتأويل بالاطهار في آية التربص ومحالية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله قاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عندنا بقوله
تعالى فان طلقتموهن فلا تحل له وان تتبعوا بأموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل ليفعل
على سبيل الاستعلاء بالفعل ويختص مراده بصفة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا فلا في البعض اصحابنا الحنفي
رحمهم الله للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب مستفيد من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي
لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه ومرتبته الوجوب لا الندب والاباحة والوقف سواء كان
بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه والدلالة

الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاء
اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل
منه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلاث فيقع ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى
التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى يعمل عملها وما تكرر من العبادات
فبأسبابها لا بالأوامر وعند الشافعي رحمه الله تعالى لما احتمل التكرار عملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى
الزوج وكذا اسم الفاعل لما دل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد حتى لو اراد بآية السرقة الاسرة واحدة
وبالفعل الواحد لا تقطع الايد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء
يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا تذكر ان يقتضي شهر رمضان فصام وهو
يعتقد انه واجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر (ثم
الاداء انواع) والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة والصلاة منفردا وفي
اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا تتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالبناء
ومنها رد عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه دون اعتاقها (ثم
انواع) والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للمعذور والصلاة
له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات
التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابع وبالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال وهو
فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه
في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا ترى ان الخصومة دفعا جميعا
لا تقضي بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان

السقوط او يقبله ويكون ملحقا بهذا القسم لكنه شابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصدق والصلاة والزكاة
او لغيره وهو ما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او يتأدى ويكون هنا الحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في
نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما التزمه وهي نوعان مطلقة وهي
ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما التزمه وهو شرط في اداء كل مأمور به لتوهم لا حقيقة حتى اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقت الشمس
وكاملة وهو القدرة للميسرة الاداء وهذه القدرة شرط لوجوب الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر بالخراج
لتيسر هلاك المال بخلاف الاولى حتى لو سقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به
اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انها تثبت به صفة الجواز للمأمور به وانتفاء
الكراهة واذا عدمت صفة الوجوب المأمور به لا ينتفي صفة الجواز عند نا خلافا للشافعي (مبحث الامر) والامر
بالشيء مطلقا عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على الفور عندنا خلافا للكرخي لان الامر يرد على موضوعه بالتقي
تعجيله به وهو ما ان يكون الوقت ظرفا للاداء وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلاة وهو ما ان
ينقسم الى الجزء الاول والى ما يليه ابتداء الشروع والى الجزء الناقص عند ضيق الوقت والى جملة الوقت فهذا
يؤدي عزيمة في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالثاني او يكون سببا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره
فيه ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلقه الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر
خلافا رحمه الله تعالى بخلاف المريض ومن النفل عنه روايتان او يكون سببا لا سببا كقضاء رمضان
يتعين بمطلقه ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات او يكون كذلك لا بسببه كالصيام والظهر كالحج يتعين
بشهر الحج من العام الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويتأدى بالمطلقة النية لانه
(مبحث ان الكفار مخاطبون بالاداء بالايمان والمشروع من العقوبات والمعاملات والشرائع
لما فيه من الآخرة بلا خلاف فاما في حق احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
بها يحتمل السقوط من العبادات (مبحث النهي) ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء

لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو ما ان يكون قبيحا لعينه وذلك
نوعان وضعا وشرعا ولغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على انه غير متصل به
وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يطلب به المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربا
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
والنهي عن بيع الحر والخمر الخنزير والملاقيح والمضامين مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقالت الحنفية
البائية ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة
كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال تثبت
حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب للملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا على العالم
العالم بالاستيلاء (مبحث العام) واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحد ورد على سبيل الشمول والعموم
يوجب الحكم قطعيا وله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه الصلاة
والسلام استنزهوا البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر فالخاتم للاول
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالنبأ
الواحد لانه ظني فيسا بخصوصيه فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الا
به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبديه بألف على انه بالخيار فاحدهما بعينه وسمى
وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لانه لكل واحد منهما لبيانه انه لم يدخل فصار كالبيع
الى عمرو وعبد بنفس واحد وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالمخصوص لانه نسخ لكل واحد منهما مستقل بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبديه وهلك احدهما قبل التسليم (مبحث الصوم) والعموم ما تناول
بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم (مبحث من وما) ومن وما يحتملان العموم والخصوص والوقف
فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي فهو
حر فشاؤا اعتقوا جميعا واذا قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما

لم تتعرضه وما يجيء بعض من مجازا ويدخل في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تجب
اوساء فقط فان دخلت على النكرة وجبت عموم افراده وان دخلت على المعرفة اوجبت عموم اجزاءه حتى فرقوا
بينه قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصفة والكتب فاذا وصلت بما اوجبت عموم
الافعال ويثبت عموم الاوقات فيه فهذا لعموم الافعال في كل وكلة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
فيما اذا جمع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم
في كلة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كل كلة من يطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات
تقتضي لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا وصفت بصفة
خاصة تعم كقوله والله لا اتكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا وعيا اقربكما فيه وليه اهل اذا
قال لابي عبيدي عربيه فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه (مطلب لام التعريف) وكذا اذا دخلت لام
التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد وجبت العموم حتى يسقط اعتبار الحقيقة اذا دخلت على الجمع عملا
بالعلامة حتى لو حلف لا يتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصفته
كالمرأة والنساء والثلاثة فيما طال جمعا صفة وصفي لذا دخل الجمع تعدد بالاجماع
فيه وقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة
(باب المشترك) واما المشترك فما يتناول افراد مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض
والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له (مبحث المأول) واما المأول
فهو ترجيح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط (مبحث الظاهر) واما الظاهر فاسم
لكل ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه (مبحث النص) واما النص فما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل لهوى يتبين
(مبحث المفسر) واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه

وجوب العمل به على احتمال النسخ (مبحث المحكم) واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله
بكل شيء عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة على
شهر انه متعة (مبحث الخفي) واما الخفي فما خفي المراد بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
وحكمه التوقف ليعلم ان اعتقاده لحرمة والنقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار والنباش (مبحث المشكل)
واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى
ان يتبين المراد (مبحث المجمل) واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد واشتباها لا يدرك بالتأمل
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف
الى ان يتبين المراد ببيان للمجمل كالصلاة والزكاة (مبحث المتشابه) واما المتشابه فهو اسم انقطع رجاء
معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما لا يصابه وهذا كالمقطعات في اوائل السور (مبحث الحقيقة)
واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما (مبحث المجاز)
المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما
وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة
زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى ولهذا لو قطع الطباع في
اسم عمر رضي الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المتن بتعذر المجاز وحتى امكن العمل
المجاز فيكون العقد لما لم ينعقد دون العزم والنكاح الموطئ دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ
كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
مولى الموالي واذا كان له معتقه واحد يستحقه النصف ولا يحجبه غير المحرز بالحر ولا يراد بنوبيه بالوصية
لابنائه ولا يراد الحس بالبين في قوله تعالى ولا تنكحوا النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد
بيقين او خبر مراد وفي الاستحسان على الابناء والموالي يدخل الفروع تحت ظاهر الاسم حتى صار شبهة تمنع
الاستحقاق على الآباء والامهات حتى لا يدخل الاجداد والجدات لانه ذلك بطريق التبعية فيلحق

اهلية الحاكية بالموت وما لا يصلح لحاجة كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت الجناية
على وليائهم من وجه لاستفاءهم بحياة فاذا جنيا قصاص الورثة ابتداء والسبب انعقد للبيت فيصح
عفو المجروح ويصح عفو الورثة قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه القصاص غير موروث
فاذا مات المقتص مالا حد مورثنا ووجب القصاص للمزوجيه كما في الدية ولهم حكم الاحياء في احكام
الآخرة ومكتسب وهو النوع الاول الجهل وهو نوع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه
وجهل من هو مخالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح اذ هي موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انه حان
وقته وكمن زنى بجارية ولده على ظن انها تحل له والثالث الجهل بدار الحرب فمن لم يهاجر وانه يكون
عذرا ويلحقه به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
والمؤذون بالطلاق وعفوه وبالسكر وهو انه كالمه من صياح كثير العربدة والمكره والمضطر
فيه كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وانه كالمه من محظور فلا ينافي الخطاب وتزيد
احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير بالردة والاقرار بالحدود
والعقوبة والهزل وهو انه يراد به الشيء عالم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو
ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به وينافي
الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار معنى خيار الشرط في البيع انه وشرطه انه يكون صحيحا مشروطا
في البيع الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والبلجاة كالهزل فلا ينافي الاهلية
ووجوب الاحكام وانه يترتب عليه الهزل باصل البيع وانفقا على البناء نفسه البيع كالبيع بشرط الخيار
وانه انفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وانه انفقا على انه لم يحضرها شيء او اختلفا في
البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فجعل حجة الايجاب للحال وهما
جعلا الحاضرة الآن ويوجد عينا فقط وانه كالمه ذلك في العذر وانه انفقا على الجد في العقد ايضا لكنها

تواضعا على البيع بانفسهما على انه جد هزل فانه تفقا على الاعراض كان الثمن لغوين فان انفقا على انه لم يحضرها
شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالموضوع واجب والوصف الذي هزلا به باطل
وانه تفقا على البناء على الموضعة فالثمن الفاني عنده وان كان ذلك في الخيار فالبيع جائز عند كل حال وانه كالمه من
الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق والهبة فانه لا يصح الهزل باصل العقد حتى يبطل به ويكون بمنزلة ما لا مال فيه
هزلوا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان انفقا على الاعراض فالمهر لغو وان انفقا
على البناء او اختلفا فالمهر الف وانه تفقا انه لم يحضرها شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالعين ان كان
كذلك بالجنس فان تفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان انفقا على البناء او انفقا على انه لم يحضرها شيء او اختلفا يجب
مهر المثل وانه كالمه الذي فيه مقصود كالخلع والعتق على مال فانه هزلا باصله وانفقا على البناء فالطلاق واقع
ولزم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او الاعراض وان الاختلاف وعدمه
لا يقع الطلاق وان اعراضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول للمعترض والبناء ساقط
وهو لازم اجماعا وانه كالمه ذلك في العذر فانه تفقا على البناء وعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب
انه يتعلق الطلاق باختيارها وان انفقا انه لم يحضرها شيء وقع الطلاق ووجب المال وانه كالمه ذلك في
بجب المسمى عنسهما بالاجماع وعنده انه تفقا على الاعراض ووجب المسمى وانه تفقا على البناء انه وقع الطلاق
وانه تفقا انه لم يحضرها شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وانه كالمه
ذلك في الاقرار لما يحتمل الفسخ او جاء الهزل يبطله كالهزل بالردة كفر لانه هزل به لكنه جعل
لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان تبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وانه
اصله مشروع وانما وهو السفه التبذير ولكن ذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع
ويمنع ماله عند اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا عنده
فيما لا يطول كالهزل والسفر وهو الخروج الى المزيد وادناه ثلاثة ايام وانه لا يناقض الاهلية ابتداء
لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذات
الاسبوع وفي تأخير الصوم لكنه غالبا من الاعذار المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لدنوه فقيل انه اذا اجتمع

اهلية المالكية بالموت وما لا يصلح لحاجة كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت الجناية
على وليائهم من وجه لاستفاءهم بحياة فاوجبنا القصاص الورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح
عفو المجروح ويصح عفو الورثة قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه القصاص غير موروث
ما لم يطالب اذا انقلب مالا حتى موروثا ووجب القصاص للزوجية كما في الدية ولهم حكم الاحياء في احكام
الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو نوع جهل ما يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه
وجهل حكم مجتهد فيه خالف فيه اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح اذ في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انه حان
ثم تبين خلافه ومن نزع بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل بدار الحرب فمن علم منا جبرا نه يكون
عذرا ولا يلحقه به جهل الشفيع وجهل الاقة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
والمأذون بالطلاق وخمره والسكر وهو انه كالمه من صاح كشرب الدواء والمكره والمضطر
كالناسي فيقع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وانه كالمه من مخمور فلا ينافي الخطاب وتزيم
احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير بالردة والاقرار بالحدود
والقصاص والهزل وهو انه يراد الشيء عالم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو
ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي
الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار معنى خيار الشرط في البيع انه وشرطه ان يكون صحيحا شرطا
لسائر الآثار الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والبلجاة كالهزل فلا ينافي الاهلية
ووجوب الاحكام وانه ترضى على الهزل بالجد البيع وانفاذ على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار
ثم انه انفاذ على الاعراض فالبيع صحيح والهزل بالجد وانه انفاذ على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار
البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فجعل حجة الايجاب كالقبول وهما
يشترطان المواضعة الآخر ويوجد ما يسقط وانه كالمه ذلك في العذر وانه انفاذ على الجد في العقد ثم ان كان

تواضعا على البيع بالفيه على انه جدها الهزل فانه انفاذ على الاعراض كان الثمن لغين فان انفاذ على
شيء واختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والواقع الذي هزلا به باطل
وانه انفاذ على البناء على المواضعة فالثمن الفاني عنده وان كان ذلك في الخمر فالبيع جائز فيه كل حال وانه كالمه من
الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق والنكاح فيه فهو لا يصح الهزل بالجد حتى وانه كالمال فيه شبها كالمه خاطئ
هزلوا بالجد حكما فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان انفاذ على الاعراض فالمهر لغان وان انفاذ
على البناء فالمهر لف وانه انفاذ ان لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالغين وجيل بالغين اذ كان
كذلك بالجنس فان انفاذ على الاعراض فالمهر واسميا وان انفاذ على البناء او انفاذ على الاعراض ان لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب
مهر المثل وانه كالمه المال فيه مقصود كالخلع والعتق على مال فان هزلا بالجد حكما انفاذ على البناء فالطلاق خاطئ وانه
لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او الاعراض وان الاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق وان اعراضا وقع الطلاق ويجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول للمرأة في الاعراض وانه سكرا
وهو لازم اجماعا وانه كالمه ذلك في القدر فانه انفاذ على البناء وعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب
المسمى بشرط الطلاق باختيارها وان انفاذ ان لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ويجب المال وانه كالمه ذلك في
يجب المسمى عنهما بقدر حال وعنده انه انفاذ على الاعراض ويجب المتعة وانه انفاذ على البناء لا تقع الطلاق
وانه انفاذ ان لم يحضرهما شيء ويجب المسمى ويقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان
ذلك في الاقرار لما يحتمل الفسخ او جاء الهزل بمنطلة والهزل بالردة كفر لانها هزل به لكنه عفي عنه
لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان تبعثه على العمل بخلاف موجبه شرعا وانه
اصله مشروع وغاية وهو السرف والتبذير وكل ذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع
ويمنع ماله عند اول ما يبلغ احتياطا بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا عنده
فيما لا يطلق الهزل والسفه وهو الخروج المريد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام
لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فمؤثر من قصر وفي
الاتباع وفي تأخير الصوم لكنه غالبا من الاعذار المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لذمة فقيل انه اجمع

صائما وهو مسافر أو بعضه فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو أفطر كان قيام السفر المبيح شبهة
فلا تجب الكفارة ولو أفطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما إذا مرض وأحكام السفر تثبت بنفس
الخروج بالسنة وإن لم يتم السفر علة بعد تخفيفا للرخصة والخطأ وهو عذر يصلح لسقوط حقوق الله
تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ووجب
أن ينعقد بيعه إذا صدق خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والإكراه وهو إما أن يعدم الرضا ويفسد
الاختيار وهو الملجئ أو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار أو لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه
والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية لأنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ولا ينافي
الاختيار فإذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن والتوقف منسوبا إلى الاختيار الفاسد
في الأقوال لا يصلح أن يكون آلة لغيره لأن التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه فإن كان مما لا ينفسخ
ويتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر
على المباشر إلا أنه يفسد لعدم الرضا ولا تصح الأقارير كلها لأن صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت
دلالة عدمه والأفعال قسمان أحدهما كالأقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالأكل والوطء فيقتصر الفعل
على المكره لأن الأكل بفم الغير لا يتصور والثاني ما يصلح أن يكون فيه آلة لغيره كإتلاف النفس
والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات أنواع
حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط كحرمة
الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط
لكنها لم تسقط لعذر المكره واحتملت الرخصة أيضا كتناول مال الغير ولهذا إذا صبر في هذه
القسمة حتى قتل صار شهيدا والله أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب نكاح الكافر)

إنما التعبير بالكافر ليشمل نكاح الكتابية وغيرها من المجوسية والدهرية والوثنية خلافا لتعبير بعضهم
بنكاح أهل الشرك لأنه حمل على ما عمم بطريق التغليب أو بناء على أن المشرك يشملها بين أهل الكتاب
من هو عام كما اختاره بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقد فهم صاحب العناية من كلام السغنيقي أنه
خاص بين أهل الكتاب حتى اعترض عليه بما اعترضه ومناسبة هذا الباب للذي قبله أن الرق أثر
للكفر غير أن الكافر أدنى حالا منه ولذلك أخر (ولا تفرق كافرين أسلما إلا إذا كان المحل محرما) يعني
إذا حصل نكاح بين كافرين مطلقا ثم أسلما لا يفرق بينهما إلا إذا كان أحدهما محرما على الآخر وذلك كما لو
تناكحا بلا شهود أو في عدة كافر وذا جائز عندهم أقرا عليه مطلقا أي سواء أسلما أو ترافعا إلينا
غير مسلمين وهذا عند الإمام خلافا لهما في المنكوحة في العدة وهذا الخلاف إذا كان الإسلام والمرافعة
والعدة قائمة وأما بعد انقضائها فلا خلاف في عدم التفريق بينهما والتقييد بعدة الكافر لأنه لو كانت
في عدة مسلم يفسد النكاح بالإجماع كما في شرح [illegible] وقيد بالمطلق وتقييد التفريق بإسلامهما فيما
إذا كان المحل محرما ليس بقيد بل يثبت ذلك عند إسلام أحدهما وكذلك عند مرافعتهما لا مرافعة
أحدهما لبقاء حق الآخر عند الإمام وعندهما يفرق بينهما بمرافعة أحدهما ولو فرقا
بأن بإسلام أحدهما ظهرت حرمة الآخر لتغير اعتقاده وهذا غير متحقق بمرافعة أحدهما لبقاء اعتقاد
وهذا الخلاف إذا لم تكن الثالثة [illegible] طلقها ثلاثا وإلا فيفرق بينهما إجماعا وذكروا مسائل
تفريق القاضي بدون طلب من أحد الزوجين كما لو تزوج ذمي مسلمة حرة أو أمة أو ذمية في
عدة مسلم لما قدمنا من الفساد في الأخيرة وفي الأوليين لكونه ليس بأهل لنكاح المسلمة [illegible]
أو دخل بها وتزوج المرأة ودفن زوجها له ولو أسلم يجدد النكاح بينهما أو واحد أسلم والثاني
أبى وهو من الزوج طلاق [illegible] إلا الكتابية حيث إسلامها زوج فإن عرض [illegible]
عطف على المحل قبله مع قطع النظر عن انضمام الكافرية الإسلام أي لا تفرق بين كافرين إلا إذا
كان أحدهما أسلم والمراد بالكافرية بالنسبة للمسئلة الثانية غير الكتابية بقرينة ما بعده كما من
الاستثناء المعنى أن غير الكتابيين إذا أسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم كان [illegible]